

Distr.: General  
10 April 2014

## القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٥٣، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤  
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما  
قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها  
وسلامة أراضيها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية الناظمة لحفظ السلام، التي تشمل موافقة الأطراف  
والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يقر  
بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحددها احتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الأمنية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى أن السلطات الانتقالية مسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان في  
جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة ينبغي أن تتولى مقاليد جمهورية أفريقيا  
الوسطى بنفسها، بما في ذلك العملية السياسية، وأن الحل ينبغي أن يشمل إعادة هيكلة  
القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد أيضا على أن استمرار الجهات الإقليمية المعنية في الاضطلاع بالدور  
المنوط بها، ومن بينها رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسطها، وكذلك

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.



الاتحاد الأفريقي، ستكون له أهمية قصوى في تعزيز فرص السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يرحب** بما أسفرت عنه الإجراءات التي اتخذتها بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى من آثار إيجابية وحاسمة على أرض الواقع من حيث حماية المدنيين ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبالتقدم المحرز في تنفيذ جوانب أخرى من الولاية الموكلة إليها على النحو المبين في التقرير المرحلي الأول لمفوضية الاتحاد الأفريقي عن نشر بعثة الدعم الدولية وعملياتها، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)،

**وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق** من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي ترتكبها عناصر منسوبة إلى كل من تحالف سيليكا سابقاً وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا "أنبي - بالاك"، والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاعتصاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وشن هجمات على المدنيين، ولا سيما ضد المسلمين على سبيل المثال لا الحصر، وهجمات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية،

**وإذ يدين بأشد لهجة** جميع الهجمات والاستفزازات التي تتعرض لها وحدات بعثة الدعم الدولية على يد الجماعات المسلحة، ويحث السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

**وإذ يؤكد** على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، **وإذ يشدد** على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، **وإذ يؤكد** دعمه لأعمال الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية،

**وإذ يكرر تأكيد** وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأعمال، وأن بعض هذه الأعمال قد يدخل في عداد الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، **وإذ يشير أيضاً** إلى البيان الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، **وإذ يحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بفتح تحقيقات أولية بشأن الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

**وإذ يشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى خلق بيئة مواتية للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،**

**وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار،**

**وإذ يشير إلى قراره القاضي بتطبيق نظام جزاءات عملاً بقراريه ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وإذ يشدد على أن الجزاءات المحددة تستهدف أطرافاً من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم يرتكبون أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يقدمون الدعم تيسيراً لإتيان تلك الأعمال، أو يرتكبون أعمالاً تعيق عملية الانتقال السياسي أو تؤجج العنف، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،**

**وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من الحالة الإنسانية العسيرة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٧٦٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا وما يربو على ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق من تداعيات تدفق اللاجئين على الأوضاع في تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأيضاً في سائر بلدان المنطقة،**

**وإذ يعرب عن القلق من انهيار الجهاز الإداري المتداعي أصلاً، وهو ما يحد من قدرة السلطات الانتقالية الجديدة على الحكم،**

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها ومنشأتها ومعداتها وسلعها،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لما يبذله كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها من جهود لمعالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديره أيضا لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى حل الأزمة، وجهود فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتشارك في رئاسته الاتحاد الأفريقي وجمهورية الكونغو، وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن اجتماعه الرابع المعقود في برازافيل في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، بما في ذلك الخطوات المتوخى اتخاذها لتعزيز فعاليته وتحسين الدعم المقدم للنهوض بالعملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع جميع الأطراف المؤثرة على مواصلة بذل جهودها؛

وإذ يؤكد من جديد تقديره العميق للدور الأساسي الذي تضطلع به بعثة الدعم الدولية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيها والقوات الفرنسية في سبيل حماية المدنيين والمساعدة في تحسين الوضع الأمني فور اتخاذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للشركاء الذين وفروا تسهيلات النقل الجوي وغير ذلك من أشكال الدعم للتعجيل بنشر القوات وتحسين فعاليتها،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي خلال جلسة مجلس الاتحاد الأوروبي المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، القاضي بالشروع في تنفيذ عملية مؤقتة اسمها قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ العملية السياسية، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالمصالحة وبعقد انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية وفي أجل لا يتعدى شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالإجراءات المشتركة التي اتخذها بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني في سبيل تهدئة العلاقات ودرء اندلاع العنف بين الطوائف الدينية، وإذ يحيط علما بضرورة إسماع أصواتهم في الدوائر المحلية،

وإذ يشير إلى ضرورة الاضطلاع بعملية جامعة وفعالة لتزاع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وأيضا إعادتهم إلى أوطانهم فيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يقدر باعتماد ترتيب الشراكة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعميم مسألة حماية الأطفال في سياسات الاتحاد الأفريقي وعملياته، الموقع في أديس أبابا، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإطار التعاون بين مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الموقع في أديس أبابا، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يرحب بما أبان عنه الاتحاد الأوروبي من التزام قوي إزاء جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراره أن يساهم ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية ضمن إطار مرفق السلام الأفريقي، وإذ يرحب أيضا بمساهمة الولايات المتحدة الأمريكية ومساهمات الدول الأعضاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمساندة بعثة الدعم الدولية،

وإذ يرحب بالتعهدات المالية المعلن عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى، المعقود في بروكسل يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يشجع المجتمع الدولي على التعجيل بالوفاء بتعهداته المالية لمواصلة توفير الدعم من أجل معالجة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى التأهب لمرحلة التعمير باعتماد نهج يربط بين الإغاثة والإنعاش والتنمية،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة السلطات الانتقالية في بناء القدرات المؤسسية لجهاز الشرطة الوطنية والسلطات الجمركية الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط

الدخول بصورة فعالة، بما يشمل دعم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها،

**وإذ يرحب** بالتعهدات المالية المعلن عنها في مؤتمر المانحين المعقود في أديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ لمساندة بعثة الدعم الدولية وبالمساهمة المالية التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ويشجع المجتمع الدولي على أن يسارع بالوفاء بهذه التعهدات ويواصل تقديم الدعم إلى البعثة،

**وإذ يرحب** بخطة البنك الدولي لعام ٢٠١٤ التي قُدمت في اجتماع التشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى بلجنة بناء السلام في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشجع بقوة المؤسسات المالية الدولية على مواصلة التعاون مع السلطات الانتقالية،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الزيارة التي قام بها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بانغي (٤-٧ آذار/مارس)، ويرحب بمشاركة التشكيلة باستمرار في حشد جهود الشركاء، إلى جانب صندوق بناء السلام، وضمان استمرار اهتمامهم والتزامهم، ويؤكد مجددا على أهمية دور لجنة بناء السلام في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في سبيل إقامة حوار وطني وتحقيق المصالحة، وفي مجابهة التحديات التي تواجه البلد، بما يشمل مواكبة العملية السياسية وحشد الاهتمام والدعم الدوليين،

**وإذ يهيب** بالشركاء الدوليين أن يقدموا مساهمات مالية لدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، والعمليات الانتخابية،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة الموجهة من وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، التي يطلب فيها نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في البلد ومعالجة الجوانب المدنية للأزمة،

**وإذ يحيط علما** برسالة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، التي تقترح فيها عددا من الخطوات الرامية إلى تعزيز العمل الدولي لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل تعزيز بعثة الدعم الدولية من خلال حشد دعم مستمر يمكن التنبؤ به بشكل أفضل من أجل تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية وإتمام المرحلة الأولى من تحقيق استقرار الأوضاع، بهدف تيسير مشاركة دولية أوسع نطاقا وأكثر استدامة، لا سيما من خلال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، **وإذ يحيط علما** كذلك

بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن إنجازات البعثة وتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على المدى الطويل،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام (S/2014/142) ويلاحظ أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تستلزم اتباع نهج موحد ومتكامل، يشمل نشر عملية حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة، **وإذ يرحب** أيضا بتوصياته بشأن إنشاء عملية من هذا القبيل،

**وإذ يحيط علما** برسالة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى مجلس الأمن،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - **يرحب** بقيام المجلس الانتقالي الوطني، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بتعيين كاترين سامبا - بانزا رئيسة انتقالية جديدة للدولة، وبتعيين أندري نزاباييكي رئيسا انتقاليا للوزراء، وبتشكيل حكومة انتقالية؛

٢ - **يرحب** بالدور المهم الذي تضطلع به المنطقة عن طريق تولي الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا زمام الأمور بشكل فعال، ولا سيما دور الوساطة الذي تؤديه الكونغو، بترتيبها اجتماعات للقادة الحكوميين وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني لجمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء محادثات استضافتها حكومة تشاد، بصفتها رئيسة للجماعة الاقتصادية، في نجامينا في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي استقال خلالها قادة الحكومة الانتقالية آنذاك، **ويشجع** الجماعة الاقتصادية على أن تواصل، على مستوى الرئاسة والوساطة، الاضطلاع بالدور المتوقع منها بتوفير الدعم الدولي للعملية السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣ - **يكسر تأكيد** دعمه لاتفاقيات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٤ - **يشيد** بالتدابير الأولية التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لإعادة إحلال السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

- ٥ - يؤكد أهمية الحفاظ على وحدة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية؛
- ٦ - يطالب جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بالتخلي عن أسلحتها، ووقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار على الفور، وتسريح الأطفال من صفوفها؛
- ٧ - يرحب بدعوة الأمين العام إلى تنشيط وتسريع العملية السياسية وعملية المصالحة من أجل تمهيد الطريق لإنهاء النزاع، ويدعو في هذا الصدد السلطات الانتقالية إلى أن تبرهن على التزامها بهذه العملية وتخطو خطوات ملموسة في هذا الإطار، ويؤكد كذلك على أهمية دور المجتمع المدني في تنشيط هاتين العمليتين؛
- ٨ - يبحث في هذا الصدد السلطات الانتقالية على تسريع وتيرة الاستعدادات لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ٢٠١٥، والشروع على وجه السرعة في اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أساسية وتدابير ملموسة في هذا الشأن، بما في ذلك التعجيل بإقامة إطار للمصالحة وفقا للبلوغ الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وبدء حوار سياسي شامل للجميع بشأن الإطار الانتخابي وإتمام الإطار التقني والقانوني، ويشدد على أن الانتخابات ينبغي أن تشمل الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، الذين ينبغي أن تشكل عودتهم أحد الأهداف الرئيسية؛
- ٩ - يدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تقديم دعم سريع وملموس إلى السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع مرتبات موظفي السلطات الانتقالية وتلبية احتياجاتها الأخرى؛
- ١٠ - يشجع السلطات الانتقالية، بدعم من الأعضاء الرئيسيين في فريق الاتصال الدولي، على اتخاذ تدابير فورية لتنشيط العملية السياسية من خلال الاتفاق على معايير أساسية معينة ينبغي أن تشمل احتمال إنشاء آلية دولية تضم أصحاب المصلحة الأساسيين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، من أجل مواكبة المرحلة الانتقالية، مع احترام سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛



١١ - يشجع السلطات الانتقالية على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الأساسية لبناء السلام والدولة، بإنشاء آليات لتعزيز إدارة المال العام والمساءلة عليه، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال واتباع طريقة تعزز توالي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢ - يؤكد من جديد أن جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، ويشير إلى البيانين اللذين أدلت بهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويلاحظ كذلك قيام المدعية العامة للمحكمة بفتح تحقيق أولي في الجرائم المدعى ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويوجب بتعاون السلطات الانتقالية في هذا الشأن؛

١٣ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر ميليشيات تحالف سيليكسا سابقا وعناصر ميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستغلالهم، واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ويهيب بالسلطات الانتقالية أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

١٤ - يكرر مطالباته بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أُفراج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى من صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

١٥ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكسا سابقا وعناصر ميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تصدر أوامر واضحة ضد العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة

بشأن التحقيق العاجل في التجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها، تماشياً مع قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فوراً على الخدمات المتاحة؛

الانتقال إلى عملية لحفظ السلام

١٦ - **يحيط علماً** بالنداء الذي وجهه الأمين العام التماساً لتوفير مزيد من الدعم لبعثة الدعم الدولية، ولا سيما بتعزيز قدرتها على التنقل جواً وبراً، وتعزيز نظم المعلومات والاتصالات التي لديها، وقدراتها الاستخباراتية، ومرافقها الطبية، والإمدادات اللوجستية المقدمة إليها وقدراتها المتصلة بالدعم الذاتي، بسبل منها توفير الوسائل الأساسية على وجه السرعة، والتماساً أيضاً لمواصلة تحسين آليات القيادة والتحكم لدى القوات الدولية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٧ - **يرحب** بالنداء الذي وجهه الأمين العام لزيادة عدد الأفراد العسكريين الموجودين في الميدان، و**يرحب** في هذا الصدد بإعلان الحكومة الفرنسية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ عن زيادة عدد الأفراد العسكريين الفرنسيين ونشرهم في وقت لاحق، و**يرحب** بالقرار الذي اتخذته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بالإذن بنشر أفراد شرطة إضافيين وقوات خاصة، وبالتدابير الجارية من أجل التبكير بتنفيذ هذا القرار، وكذلك بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي أسفرت عن اتخاذ مجلس الاتحاد الأوروبي في جلسته المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ قراراً بإنشاء قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

عملية حفظ السلام

١٨ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (مكتب الأمم المتحدة) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة) اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يكفل انتقالاً سلساً من مكتب الأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة؛

٢٠ - **يقرر** أن تضم بعثة الأمم المتحدة، اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البداية قواماً يصل إلى ١٠ ٠٠٠ فرد من العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقباً عسكرياً و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفاً من موظفي الإصلاح والسجون؛ **ويهيّب** بالدول الأعضاء المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة لها ما يكفي من القدرات والمعدات لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة على العمل وتحمل مسؤولياتها بفعالية، **ويطلب** إلى الأمين العام تعيين موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة، مع مراعاة ضرورة إيصال المعلومات وتقديم المساعدة التقنية بأبسط طريقة إلى الأشخاص المعنيين؛

٢١ - **يقرر أيضاً** أن يجري نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تقوم بعثة الأمم المتحدة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار وتاريخ نقل السلطة، بتنفيذ المهام الموكلة لها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه باستخدام عنصرها المدني، بينما ستواصل بعثة الدعم الدولية تنفيذ المهام الموكلة لها على النحو المطلوب في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وأن تشرع بعثة الأمم المتحدة، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في التنفيذ الفوري للمهام الموكلة إليها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه باستخدام العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُدمج في بعثة الأمم المتحدة أكبر عدد ممكن من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في بعثة الدعم الدولية، بما يتوافق مع معايير الأمم المتحدة، ويتنسّق وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفقاً لسياسة الأمين العام المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣ - **يأذن** للأمين العام، دون المساس بالفقرة ٢١ أعلاه، بنشر وسائل الدعم العسكرية في بعثة الأمم المتحدة قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما يشمل وسائل الدعم العسكرية المنقولة من عمليات حفظ السلام الأخرى التي جرى تخفيض حجمها ووسائل الدعم المتأتية عن طريق التعاون بين البعثات، حسبما تقتضيه تبعية العنصر العسكري وعنصر الشرطة للبعثة وتمكينهما من الشروع فوراً في تنفيذ المهام الموكلة إليهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يتعاقد مع جهات داعمة تحقيقاً للغاية نفسها؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة، بوسائل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية، وأن يعجل، وفقا لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والعسكرية لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية الاستجابة على أفضل وجه لتوقعات المجلس واحتياجات سكان جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي تكون بعثة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لبدء أنشطتها؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام نقل وحدة الحراسة، بما يتوافق مع ولايتها الأصلية المعتمدة في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، **ويقرر** أن تظل ولاية وحدة الحراسة على حالها بالصيغة المعتمدة في تلك الرسالة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي، بنشر فريق انتقالي لإنشاء بعثة الأمم المتحدة وللتحضير لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لإعداد بعثة الدعم الدولية وتحديد وضعها في أقرب وقت ممكن من أجل تحويلها إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عقب إجراء مهمة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي، بإطلاع مجلس الأمن في أجل أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على آخر المستجدات المتعلقة بمستوى التحضيرات لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس لبعثة الأمم المتحدة، تناط به، اعتبارا من تاريخ تعيينه، الصلاحية العامة في الميدان لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٩ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٠ - **يقرر** أن تركز ولاية بعثة الأمم المتحدة في البداية على المهام التالية ذات الأولوية:

## (أ) حماية المدنيين

- ١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، بسبل منها القيام بدوريات مكثفة؛
- ٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها إيفاد مستشارين معينين بحماية الطفل ومستشارين معينين بحماية المرأة؛
- ٣' تحديد وتسجيل التهديدات والهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بوسائل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بصورة وثيقة مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛
- ٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات العمل الإنساني ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى المعنية، بتصميم استراتيجية للحماية وصوغها وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها؛

## (ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، بما في ذلك بذل الجهود لبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامتها الإقليمية

- ١' الاضطلاع بدور قيادي في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة السلطات الانتقالية في عملها مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع الدولي من أجل بلورة عملية الانتقال السياسي والعملية الانتخابية وتيسيرهما وتنسيقهما وتوفير المساعدة التقنية لإنجازهما؛
- ٢' بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٣' تقديم الدعم المناسب، بالتنسيق مع السلطات الانتقالية، والقيام، استناداً إلى المخاطر في الميدان، بتوفير الأمن للجهات الوطنية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء الحكومة الانتقالية؛

٤' تقديم المساعدة إلى السلطات الانتقالية في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية المعنية والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال إجراء حوار وطني شامل للجميع وتفعيل العدالة الانتقالية واستخدام آليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة؛

٥' بلورة العملية الانتخابية وتسييرها وتقديم المساعدة التقنية لإنجازها والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية دعماً للسلطات الانتقالية، والتعاون على سبيل الاستعجال مع السلطة الانتخابية الوطنية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، بما يشمل المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على جميع المستويات وفي مرحلة مبكرة، ومشاركة المرشدين داخلياً واللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٦' تشجيع ودعم التعجيل ببسط سلطة الدولة؛

(ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري و كامل وآمن ودون عوائق

المساهمة، بما في ذلك من خلال التنسيق المدني - العسكري الفعال والتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري و كامل وآمن ودون عوائق، وذلك بقيادة مدنية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المرشدين داخلياً واللاجئين عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة بالتنسيق عن كثب مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات

والتجاوزات التي ترتبها مختلف الجماعات المسلحة، بما فيها جماعة سيليكما السابقة وميليشيا "أنتي - بالاكما"، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة تحديداً ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

'٣' دعم لجنة التحقيق الدولية وتنفيذ توصياتها؛

'٤' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

#### (و) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون

'١' تقديم الدعم للسلطات الانتقالية والعمل معها من أجل إلقاء القبض على المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى المحاكمة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' المساعدة على بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبر المستقل حسب الاقتضاء؛

'٣' تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، وذلك في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة والمعايير الأساسية للقانون والنظام العام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان، ودعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

## (ز) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

- دعم السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لترع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تم إلى أوطانهم تجسيدا للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ودعم إعادة العناصر الأجنبية إلى أوطانها؛

- دعم السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي؛

- إعادة تجميع المقاتلين وإيواءهم ومصادرة أسلحة وذخائر العناصر التي ترفض إلقاء السلاح أو تمتنع عن ذلك، وتدمير تلك الأسلحة والذخائر، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **يقرر أيضا** أن تشتمل ولاية بعثة الأمم المتحدة على المهام الإضافية التالية

حسبما تسمح به الظروف، **ويطلب** إلى الأمانة العامة الشروع في التخطيط لهذه المهام:

(أ) تقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن وعمليات التدقيق، بسبل منها إسداء مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات وتنسيق ما يقدم من مساعدة تقنية ومن تدريب؛

(ب) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧

(٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، في حدود قدراتها، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(د) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧

(٢٠١٣)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأى ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع المجموعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(هـ) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل

جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛



٣٢ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة تنسيق عملياتها مع عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى البعثة أن تُطلع فرقة العمل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٣٣ - **يهيب** بالسلطات الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتصدى، بتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة، للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتكديسها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ولسوء استخدامها، وأن تكفل إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخائر الفائضة أو المحجوزة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في برامج إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٣٤ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد السلطات الانتقالية في كفاءة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتوطين والإعادة إلى الوطن، وأيضا في سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

٣٥ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تراعي مراعاة تامة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفاءة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل تام وفعال في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، بوسائل منها إيفاد مستشارين في مجال القضايا الجنسانية، ويطلب أيضا أن تعزز البعثة عملية إبلاغ المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٦ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، المساعدة للجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية

لدول وسط أفريقيا دعماً للعملية الانتقالية، عقب نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة؛

٣٧ - **يقرر** أن تُستثنى بعثة الدعم الدولية وبعثة الأمم المتحدة وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها، **ويطلب** إلى هذه القوات أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي درجت على تقديمها إلى المجلس؛

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة الفاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات سوء سلوك، ويشير إلى أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم؛

٣٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٤٠ - **يقرر** أنه يجوز لبعثة الأمم المتحدة، في حدود قدراتها وضمن مناطق نشرها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو ليست في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، أن تتخذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، التي تكون محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين ٣٠ (أ) و ٣٠ (و) أعلاه، من أجل صون أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأساس؛

٤١ - **يطلب** إلى الأمين العام والسلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاق بشأن مركز قوات البعثة في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويقرر** تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) بشكل مؤقت لحين إبرام هذا الاتفاق؛

٤٢ - يؤكد ضرورة أن تتصرف بعثة الدعم الدولية وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء اضطلاعها بولايتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

حرية تنقل البعثة

٤٣ - يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

٤٤ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على البعثة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٤٥ - يطالب جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

النداء الإنساني

٤٦ - يرحب بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل؛

القوات الفرنسية

٤٧ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، اعتباراً من تاريخ بدء البعثة أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام

جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، **ويطلب** إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٤٠ من هذا القرار؛

#### الإبلاغ

٤٨ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس موافاته، عند اقتراح بعثة جديدة لحفظ السلام أو عندما يُرتأى إجراء تغيير كبير في ولاية من الولايات، بتقدير للآثار المترتبة على ذلك في الموارد؛

٤٩ - **يرحب** بتوصية الأمين العام بأن تُعدل أهداف عمليات الأمم المتحدة وأولوياتها، ومن ثم تشكيلاتها وأنشطتها والموارد ذات الصلة بها، بمرور الزمن وفقاً للوضع السائد في الميدان، **ويطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد، أن يوافي المجلس، في أول تقرير يقدمه إليه، بآخر المستجدات المتعلقة بمفهوم البعثة، بما في ذلك مفهوم عملياتها والنقاط المرجعية المتعلقة بالتسلسل الزمني لولايتها واستراتيجية الخروج التي ستوضع في إثر اتخاذ هذا القرار، بما يشمل تقديم المعلومات اللازمة عن حالتها المالية وعن تنفيذ ولايتها الذي سيرصده المجلس؛

٥٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولاً بأول على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ثم كل أربعة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز في وضع الآليات وتوفير القدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة الضريبية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتشكيل القوات والشرطة ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة؛

٥١ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.